

بحار الأنوار

[235] أبيه، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى، عن مشايخهم مثله مع تغيير ما (1).
بيان: الاملاق الافتقار قوله يسبب له أي يكتب له فان الكتاب سبب لتحصيل المال، وشده الرجل شدها فهو مشدوه أي دهش قوله: حافلا أي ممتلئا قوله فماج الناس أي اضطربوا. 40 - ير:
عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن أحمد بن عمر قال: سمعته يقول يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام: إني طلقته أم فروة بنت إسحاق في رجب بعد موت أبي بيوم قلت له: جعلت فداك طلقته وقد علمت موت أبي الحسن؟ قال: نعم (2). بيان: قيل: الطلاق بعد الموت مبني على أن العلم الذي هو مناط الاحكام الشرعية هو العلم الظاهر على الوجه المتعارف، أقول: يمكن أن يكون هذا من خصائصهم عليهم السلام لازالة الشرف الذي حصل لهن بسبب الزواج، كما طلق أمير المؤمنين عليه السلام عائشة يوم الجمل، أو أراد تطليقها لتخرج من عداد امهات المؤمنين ولعله عليه السلام إنما طلقها لعلمه بأنها ستريد التزويج ولا يمكنه عليه السلام منعها عن ذلك تقية فطلقها ليجوز لها ذلك، ويحتمل وجهين آخرين: الاول أن يكون التطليق بالمعنى اللغوي أي جعلت أمرها إليها تذهب حيث شاءت الثاني أن يكون عليه السلام علم صلاحها في تزويجها قريبا فأخبرها بالموت لتعتد عدة الوفاة، وطلقها ظاهرا لعدم تشنيع العامة في ذلك. 41 - ير: عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رووا عنك في موت أبي الحسن أن رجلا قال لك: علمت ذلك بقول سعيد؟ فقال: جائي سعيد بما قد كنت علمته قبل مجيئه (3). 42 - خص (4) ير: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود عن بعض _____ (1) الارشاد ص 319. (2 و 3) بصائر الدرجات ج 9 باب 11 ص 137. (3) مختصر بصائر الدرجات ص 6 طبع النجف الاشرف بالمطبعة الحيدرية. _____